كان تميم الداري وعدي بن بداء يختلفان الى مكة فصحبهما رجل
من قريش من بني سهم فمات بارض ليس بها احد من المسلمين
فاوصى اليهما بتركته فلما قدما دفعاها الى اهله وكتما جاما كان
معه من فضة مخوصا بالذهب فقالا لم نره فاتي بهما الى النبي
صلى الله عليه وسلم فاستحلفهما بالله ما كتما ولا اطلعا وخلى سبيلهما
ثم ان الجام وجد عند قوم من اهل مكة فقالوا ابتعناه من
تميم الداري وعدي بن بداء فقام اولياء السهمي فاخذوا الجام
وحلف رجلان منهم ان هذا الجام جام صاحبنا وشهادتنا
احق من شهادتهما وما اعتدينا فنزلت هاتان الآيتان
يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت وروى
الترمذي وضعفه وغيره عن ابن عباس عن تميم الداري في هذه
الآية يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت
قال برئ الناس منها غيري وغير عدي بن بداء وكانا نصرانيين
يختلفان الى الشام قبل الاسلام فاتيا الشام لتجارتهما
وقدم عليهما مولى لبني سهم يقال له بديل بن ابي مريم بتجارة
ومعه جام من فضة يريد به الملك وهو اعظم تجارته فمرض
فاوصى اليهما وامرهما ان يبلغا ما ترك اهله قال تميم فلما
مات اخذنا ذلك الجام فبعناه بالف درهم ثم اقتسمناه انا
وعدي بن بداء فلما قدمنا الى اهله دفعنا اليهم ما كان معنا
وفقدوا الجام فسالونا عنه فقلنا ما ترك غير هذا وما دفع
الينا غيره فلما اسلمت تأثمت من ذلك فاتيت اهله فاخبرتهم
الخبر ودفعت اليهم خمسمائة درهم واخبرتهم ان عند صاحبي
مثلها فاتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألهم البينة فلم يجدوا

فامرهم

فامرهم ان يستحلفوه فحلف فانزل الله يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم
الى قوله ان ترد ايمان بعد ايمانهم فقام عمرو بن العاص ورجل
آخر فحلفا فنزعت الخمسمائة درهم من عدي بن بداء فائدة
جزم الذهبي بان تميما النازل فيه غير تميم الداري وعزاه لمقاتل
ابن حيان قال الحافظ ابن حجر وليس بجيد للتصريح في هذا الحديث
بانه الداري **الفصل الثاني** في المنسوخ من سورة المائدة
وهي ثمان آيات **الآية الاولى** يا ايها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر
الله الى قوله ورضوانا قال الشعبي نسخ الجميع آية السيف بناء على
ان براءة نزلت بعد المائدة فشعائر الله الحج والشهر الحرام القتال
فيه والهدي النعم التي يسوقها الحاج والقلائد اصحابها كان
الحاج يتقلد من لحا شجر الحرم ليامن وآمين البيت الحرام قاصدين
حجا او عمرة ووافق مجاهد في نسخ القلائد وقتادة في نسخ آمين
وقال الحسن وابو ميسرة جميعها محكم بناء على انها نزلت بعد
براءة فهي مخصصة فالشعائر معالم دين الله والشهر الحرام قتال
المسلمين فيه لانه اشد والهدي استحلاله قبل محله والقلائد
اخذها من شجر الحرم وآمين البيت من المسلمين **الثانية**
وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم التسمية على الذبيحة واجبة
عند ابي حنيفة سنة عند الشافعي مكروه الترك عند
مالك ودل عموم الآية على حل ذبيحة الكتابي سمى الله تعالى
او آلهته او غيرها كذلك قال ابن عمر نسخت بقوله تعالى
ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه والحق انه تخصيص
الثالثة يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة قال ابن عباس
تقديره اذا قمتم محدثين فاوجبه على كل محدث عند كل صلاة وقال

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)